يلزمه وفي المستوعب الايمان مما لا مونه لحمله فيلزمه فان بذله المقرض ولا مونة
لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق وبذل المغصوب التالف مثله قال احمد
ما يعجبني ان يستقرض ولا يعلمه حاله الا ما يقدر يوفيه وكره الشيخ تقي الدين ولا وفا عنده
الا اليسير وما احب ان يقترض بجاهه لاخوانه ٥

قال ابو الوفا [illegible] الامام احمد ان يخرج الرجل [illegible] اذا لم [illegible] ولا يعلمه [illegible] ان الرجل [illegible] فاذا علم بذلك [illegible]

باب الرهن

يصح ممن يصح بيعه قال في الترغيب وغيره وصح تبرعه لانه تبرع وفي المستوعب وغيره
لولي رهنه عند امين لمصلحة بحق دين عليه مع الحق وبعده واختار ابو الخطاب
قبله وانه يحمله كلام احمد لا معلقا بشرط بكل دين واجب او ماله اليه ويصح اجاره
في الذمة ولا يصح بمسلم فيه ونقل حنبل يصح وقيل برأس مال سلم ودية في الترغيب
وغيره وفي عين مضمونة كعارية وقيل او جعل قبل ودية قبل الحلول وجهان كدين
كتابة وفيه في الموجز روايتان ولا يصح بعهدة مبيع وعين ومنفعتها ويصح في عين
يجوز بيعها وقيل غير مكاتب فان صح ملكه من الكسب كما كان وما اداه رهن معه وان
رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعه الوكيل حل ويقبضه او يبرئ
او ماله اليه ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ومثله المكاتب والماذون له ذكره في الترغيب
وغيره ويتوجه ان خرج بفسقه عن الامانة والا لم يحرم وان لكافر في رهنه منه
وتوكيله فيه مثله واولى بدليل عامل الزكاة واللقطة وفي تمر وزرع قبل صلاحه
بشرط السقيه وعند مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان وما يفسد قبل الاجل
ان صح رهنه في المنصوص بيع وجعل ثمنه رهنا نقل ابو طالب فيمن رهن وغاب وخاف
المرتهن فساده او ذهابه فليات السلطان حتى يبيعه كما ارسل ابن سيرين الى اياس بن
معوية يأذن له في بيعه فان اباعه حفظه حتى يجي صاحبه فيدفعه اليه بامره حتى
يكون صاحبه يقضيه ما عليه وان لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد احدهما

٨٣

اوغيرهما عدله الحاكم وهل يوجر فيه وجهان وان رهن حصته من معين فيه ملكه فقسمته
فوجهان كبيعه وفي الانتصار لا يصح بيعه نص عليه وان اقتسما فوقع لغيره فهل يلزمه بدله او
١١٣ رهنه لشريكه فوجهان ويصح رهن امة دون ولدها وعكسه ويباعان وشرط خلوه محرمه
فاسد وحده واستجاد شيئا ليرهنه ورهن المعار باذن ربه تبين الدين او لا وله الرجوع قبل
اقباضه كقبل العقد وقدم في التلخيص لا كبعده خلافا للانتصار وفيه ان بيع رجع بقيمته
او بمثله لا بما بيع نص عليه وقطع في المحرر واختاره في الترغيب باكثرهما ويضمنه مستعير
فقط ويتوجه الوجه في مستاجر من مستعير ولا يلزم الا في حق الراهن اذا قبضه
ذكره الشيخ وغيره المذهب المرتهن او من اتفقا عليه ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله
الا باتفاقهما ويضمنه مرتهن بغصبه والاصح يزول بردة وان نيابته باقية ولا يزول
بردة من سفيه وصفة قبضه كمبيع ويعتبر فيه اذن ولي امر وعنه لو رثته اقباضه
منه وتم غيرهم لم ياذن وبطل اذنه بنحو اغماء وخرس فان رهنه ما في يده ولو
غصبا فكهبته اياه ويزول ضمانه فان اخذه الراهن باذن المرتهن ولو نيابة له وفي
الانتصار احتمال ولو غصبا زال لزومه فان رده اليه عاد وان اجره او اعاره من
المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق اختاره في المغني والمحرر وفي الانتصار هو المذهب
كالمرتهن وعنه لا يبطل القاضي وقطع به جماعة فان استاجره المرتهن عاد بمضيها
ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان اكراه باذن الراهن
او له فاذا رجع صار رهنا والكرا للراهن وانه لو قال البسه لم يجز اذا كان باحد
العقد وعنه رهن المعين يلزم بالعقد وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره وفي
التعليق هو قول اصحابنا متى ابى الراهن تقبيضه اجبر وذكر جماعة لا يصح الرهن الا
مقبوضا وان وهبه او رهنه ونحوه باذن المرتهن صح وبطل الرهن وان زاد دين
الرهن لم يجز لانه رهن مرهون قال القاضي وغيره كالزيادة في الثمن ويجوز زيادة الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1